

٨٠. التمام في أحاديث الأحكام (باب الأضاحي) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

انفسنا ومن سمات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان
محمدًا عبد ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

باب الأضاحي. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر
ويضع رجله على صفاحهما متافق عليه وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ - 00:00:22

والابي عوانة في صحيحه ثمينين بن مثليثة بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول باسم الله والله اكبر الاضحية لماذا سميت الاضحية
اضحية؟ اه لوقت الذبح. فلا تذبح ضحا يوم العيد. فهي ما يتقرب الى الله عز وجل - 00:00:42

من بهيمة الانعام هذا تعريفها يعني ما يتقرب الى الله عز وجل به من بهيمة الانعام. عن انس قال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يضحى وكانت تدل على ماذا؟ على الاستمارة. يقول خاصة خاصة اذا جاء بعدها فعل مضارع. فعل مضارع ولا استمرار. قوله كان
يضحى بكبشين - 00:01:04

استدل به من؟ المالكية. يعني لما بتضحي بالكباش افضل لان هناك خلافا بين اهل العلم. ايها افضل ان يضحى؟ الافضل ان يضحى
بالكباش كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا مذهب المالكية. يعني عند المالكية لو انت دبحث جملا - 00:01:24

هذا اقل فضلا من ان تذبح كيشا فهمت؟ اما الجمهور قالوا ماذا الافضل والاكثر. نعم؟ ومتافق محل النزاع ليس في
الاشتراع هم اتفقوا ان الشركة في الاضحية الشركة في الاضحية هي اقل شيء. اتفقوا انه لو ضحي بكبش افضل من ان يشارك في
سبع بقرة. لكن محل النزاع - 00:01:37

بين المالكية والجمهور ماذا مو محل الاذاعة فيما لو ضحي بشاة مفردة او ضحي ببقر او جمل. الاظهر مذهب الجمهور. طب لماذا
النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بالكبash وواظب على ذلك؟ مواظبته على ذلك - 00:02:01
ها لا تمنع انه لا يسر لا تمنع انه يجوز لانهم ايضا هناك رواية عند البخاري في حج النبي عليه الصلاة والسلام عن عائشة انها قالت نحر
النبي عليه قصة سمع عن نسائه البقر - 00:02:13

فالنبي عليه الصلاة والسلام في الهدي نحر عن نسائه البقر. وفي الهدي نحر عن نفسه الابل مائة بذنة. والنحر في الهدي كالنحر في
الاضحية هذا هذا قرب وهذا قربى هذا قربى وهذا قربى كان ادھما قد يكون واجبا ونضحية لا تجد. طيب قبل هذا ما حكم
الاضحية اصلا؟ لم نتكلم عن هذا في البداية؟ ما حكم الاضحية - 00:02:25

مذهب ائمة الارباع الى الحنفية انها ماذا؟ سنة مؤكدة. من الذي قال بالوجوب؟ الحنفية هو شيخ الاسلام. ما سبب الخلاف ما سبب
الخلاف في المسألة مسألة الاستدلال بالالية والحدیس الضعیف. الایة ما هي؟ فصل لربک وانحر. ما وجہ الداللة علی الوجوب فی
الایة؟ قالوا وانحر فقالوا هذا دلیل علی ماذا - 00:02:45

ان النحر ماذا؟ واجب. شیخ الاسلام قال هذه الایة دلیل علی وجوب الامام. هذا فيه نظر. لأن الایة تتكلم عن ایجابی النحل انما تتكلم
عن ماذا عن الاخلاص فی النحر. يعني صل لربک حتى لو كان نفلا. لو كانت صلاة نفل لا يجوز ان تراعي بقیام اللیل وقیام اللیل ليس
واجبا - 00:03:05

وانحن لربك في الاية تتكلم عن ماذ؟ عن افراد الله بالعمل اخلاصا لا تتكلم عن ايجابي الاضحية. كذلك استدل بحديث ضعيف. الاظهر انه ضعيف وهو ان النبي عليه قال وفي السنن من وجد ساعة هذا حديث سياطي معنا - [00:03:24](#)

الكتاب ولم يضحي بعد حديث لا يقربن مصلانا. نعم حديث من ولد زعتر فلنضاحي فليقربن مصلانا. هذا عادة الذين يقولون بماذ؟ بوجوبه. بوجوبه. لكنه لا يصح. كما قال ورد حاله - [00:03:41](#)

الائمة غيره وقفه لا يصح مرفوعا. لو صح لكان دليلا على وجوبه على على الموسر دليلا على وجوبه على موسى لكنه ضعيف لا يصح طيب اذا اظهر ان الاضحية ليست واجبة. وال الصحيح انه لم يصح حديث في - [00:04:00](#)

فضل الاضحية لا شك ان الاضحية عمل عظيم يتقرب به الى الله لكن قال المحدثون ماذ؟ لا يصح في فضل احاديث. لأن هناك حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكرنا بكل شعرة منها له حسنة - [00:04:16](#)

او كذا لا يصح في يد شيء. نعم. طيب كان يضحي بكبشين املحين اقرئين ويسمى. هذا فيه دليل على ماذ؟ على وجوب التسبيح يسمى ويكبر يعني يقول باسم الله الله اكبر. ما معنى آآكبشين اولا؟ الكبش هو ذكر الصأن - [00:04:28](#)

وذكروا الصأن. يعني عندنا كلمة شاة، شاة تطلق على ماذ؟ كلمة شاة هذه تطلق على ماذ؟ تطلق على الذكر والانثى. من الصأن والماعز من عندنا بهيمة الانعام اربعة. عندنا ابل وبقر وضأن وماعز - [00:04:45](#)

فالضأن والماعز قل وتسمى شاة. ذكرا كما كان انتي. اما عندما نقول كيش هذا اخص. هذا ذكر الصأن. ذكر الضاد. نعم. املحين انا قبل حي. قيل الاملح والذي فيه بياض وسود. فيه سواد وبياض. نعم؟ اقرئين يعني الكبيرة - [00:05:00](#)

بيبني. نعم ضحي بكبشين اقرئين نعم ويكبر ويضع رجله على صاحفهم ما صاحفهم؟ جانب العنق جانب العنق. نعم. وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ ثمينين ولا بعوانة ثمينين بالثاء ما الفرق بين ثمينين وثمينين ما الفرق؟ ثمين المعنيين متلازمان لأن في الغالب نعم سيكون ثمينا يعني المعنية - [00:05:20](#)

نعم هذا حديث كما قلنا سعدنا به المالكية الذين قالوا الافضل هو الغنم والجمهور يقولون الافضل والاسمن اكثر سمنا يعني. وكذلك فيه استحباب ماذ؟ التضحية بالاقرن بالاقرن يقول هذا افضل من الاجم الاجم الذي لا يقولون له عندما تذهب تستري خروف افضل ان يكون له ماذ؟ ان يكون له قرون لأن هذا من - [00:05:53](#)

التحساناني الاضحية. لأن هذا من تعظيم شعائر الله. من تعظيم شعائر الله ان يكون شكله امانة ان يكون شكله جميلا. وهذا من الاستحسان ايضا في مشروعية التسمية والتکبير. هل التکبير واجب - [00:06:20](#)

تکبير ليه سوى جبنة؟ التقبيل مستحب. نعم لا يصح الاصطدام بالفصل على بالعطف على آآ وجوب التکبير نعم وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطا في سواد وبيرك في سواد وينظر في سواد. ليضحي به - [00:06:32](#)

قال لها يا عائشة هلم مضي ثم قال اخذيها بحجر وفعلت ثم اخذها واخذه فاضجعه ثم ذبح ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد والمحمد ومن امة محمد ثم ضحي به - [00:06:57](#)

نعم له اي مسلم. امر بكبش اقرنه يطا في سواد. ما معنى يطا في سواد الى اخره؟ ما المعنى يعني؟ هزا قوائمه قوائمه يعني اسفل القدم فوق الحافر. نعم. وفوق الظلف ظرف الشاة اسود. نعم. يطا في سواد وينظر في سواد. يعني - [00:07:16](#)

حول عينه ماذ؟ سواد. لون الشعر حول عينه اسود. وبيرق وبيرك في سواب بطنه او ركب بطنه خدنا البرج يكون في البطن نعم فيخرج في سواد معناه ماذ؟ يعني في بطنه آآ سواد. نعم. موضع البروك منه يعني او موضع الركب منه - [00:07:36](#)

نعم. فقال يا عائشة هلمي المدية قلنا موديل السكين العريض. ثم قال شحاذية ابي حجر. وانا اشحاذية. شحذ المودية اي ماذ؟ جعلها حادة. تعرف كيف يجحدها بالحجر هكذا؟ نعم. ها - [00:07:57](#)

بالحجر وهذا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي مضى معنا. ولihad احدكم شفرته نعم فعل فعلت ثم اخذها اخذ المدية واخذه اي الكبش فاضجعه. يعني جعله على جنبه ثم ذبحه فقال باسم الله اللهم تقبل من محمد - [00:08:12](#)

وال محمد ومن امة محمد ثم ضحي به. فهل فيه زيادة الان في الذكر نعم انه يستحب للانسان ان يقول هذا له متقبل مني ومن

ال المسلمين او تقبل مني ومن امة محمد هكذا يقول لا بأس بهذا. بعض اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ماذا؟ على جواز -

00:08:34

اضحية عن الميت موجة دلالة كما قال محمد فيها الذي مات وهذا فيه نظر. لأن التضحية قبل الميت لا تشرع منفردة. إنما الشرعية هي تابعة. ويغتفر في التابعة من يغتفر - 00:08:52

ففي الاصل يعني لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً ضحي عن بعض اصحابه الذين ماتوا. او ضحي عن بعض زوجاته الالاتي متن او ضحي عن اولاده الذين ماتوا. فالاولى ان ان يقال بماذا - 00:09:06

بعدم التضحية عن الميت. إنما يقال بالصدقة عنه لانه لا يصح التضحية عن الميت والنبي عليه الصلاة والسلام مات كثير من اقاربه ولم يضحي عنهم؟ نعم. هناك فيه اشكال. نعم. ثم ذبحه ثم قال بسم الله - 00:09:16

لا ليس ليس هذا الاشكال اشكال. لماذا؟ لأن معروف ان التسمية تكون ماذا؟ قبل الذبح. قبل الذبح. للادلة الاخرى. إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذبحه ثم قال بسم - 00:09:31

قول آآ عائشة هذه ثم ليست للترتيب الترتيب نوعان. يقولون ترتيب زمني وترتيب ذكري الترتيب الذكري في كلام المتكلم. يعني يصح ان تستخدم ثم للترتيب الزمني للتترتيب الذكري. يعني الترتيب الذكري. يعني اذا ذكرت شيئاً في كلامي بعد شيء. لكن لا يلزم - 00:09:43

هذا الشيء الذي ذكرته بعد ثم انه كان بعد الذي قبلها. هيثبتت ترتيب ذكري نعم لانه اتفقوا ان التسمية حتى الذين قالوا باستحباب التسمية هم الشافعية. اتفقوا ان استحبابها يكون قبل الذبح لا خلاف بينهم في هذا. انه قال لابد ان تكون ماذا قبل الذبح بيسير - 00:10:02

قال لو طال الفاصل بينه وبين الذبح لا يصح نعم! لو كنا قلتها للفاصل بينها وبين الذبح لا يصح ثم في استوى سحب. لا. ذكي ثم سحب. احسنت. هذا قاله بعض علامه نعم. ثم استوى على العرش نعم - 00:10:18

الدعاء قبل الذبح عن بعد الذبح الدعاء ده كله قبل الذبح. قبل الذبح. الذكر والدعاء كله قبل الذبح يعني يذكر يقول بسم الله الله اكبر اللهم تقبل مني من محمد امة محمد كل هذا قبل الذبح - 00:10:37

لكن الذي يشترط ماذا؟ يشترط التسمية. التسمية قبل الذبح. ويسن الدعاء والتکبير قبل الذبح لكن لو قالت تسمية قبل الذبح والدعوة بعد الذبح لا بأس. لكن اهم شيء التسمية تكون قبل الذبح. واقلها ماذا؟ بسم الله. اقلها بسم الله. التکبير ليس شرطاً - 00:10:53

بل بعضهم قال التکبير لا يشرع الا في الاضحية. لماذا؟ لأن العيد فيه التکبير. فهو كبر لاجل ماذا لاجل هذا ولكن هذا فيه نظر لانه قد يقال باستحباب التکبير مطلقاً نعم. بيكتب بورقة يقرأ مية ساعة قبل الاضحية تکبيرات البدعة - 00:11:11

عندما نأتي امام ويقرأ لو واظب على هذا اعتقادنا للفضل هذا من البدع. لو واظب على هذا حول ويقرأون الدعاء الذي في الورقة يعني؟ نعم هذا بدعة لو وضع لهذا بدعة - 00:11:31

تکبيرات معينة الله اكبر الله اكبر. نعم. يكفي ان يكبر. يقول بسم الله والله اكبر. لا بأس ولا زال في التکبير. لكن ان يواظب على هذا ما هو تعريف نعم صفة يلتزم بها المبتدع لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام فيلتزم بها ويجعلها كالمشروع. لا - 00:11:50

كل خلايا في السنة كلها نقول بدعة لا يصح الصلاة على النبي. الصلاة على النبي عند الذبح نعم هو واحد من تسمية المرأة بالمناسبة.

لان الان ما معنى باسم يقول صراح كتاب التوحيد ان الباء معناها ماذا؟ معناها الاستعانة والتوكل. فبسم الله انا استعين بالله عز وجل - 00:12:10

على هذا الذبح باسم الله في استعانة. وايضاً باسم الله فيها معنى الربوبية ان الله عز وجل هو الذي اذن لك ان تذبح هذا الحيوان. لولا ان الله اذن لك ما حل لك ذبحه. الا ترى ان الله عز وجل هو الذي سخره لك هو الذي احله لك كما قال - 00:12:35

زيد ابن عبد ابن نفيل الشاة خلقها الله وانزل لها الماء من السماء وانبت لها العشب من الارض. ثم انتم تذبحون على غير اسم؟ فانت

تقول باسم لا الله الا الله هو الذي خلق هذه الشاة. فهو الذي اجرى الدماء في عروقها. هو الذي اقدرك ان تمسك المدية وان تحرك يدك لذبها. فكل هذا فيه استعانا. الاستعانا بالله عز وجل فيه شكر - 00:12:51

يقول الله سبحانه وتعالى على ما انعم به من من بهيمة الانعام باسم الله لازم تكون في لغة عربية الاصل القاعدة ان الاذكار التي لا يتبعدها لا يلفظها لا يتبعدها بلفظها. لا يشترط ان تكون بالعربية اذا كان المتكلم لا يعرفه - 00:13:11

لو كان المتكلم ليه يعرف العربية ولا يستطيع ان ينطقها؟ ان ينطق بها ده بالتفصيل في المسألة يعني مثلا يقولون اذكار الفاظ الادان. هل يجوز ان يؤذن لغير العربية؟ نعم الصحيح نعم. اذا كان لا يعرف العربية ولا يستطيع ان يأتي بها. كل الناس الذين في هذا المكان والاذان فرض كفاية - 00:13:31

لا يعرفون العربية. ولا يستطيعون ان يحفظوا الفاظ الازان. وجاء وقت الصلاة هم اسلموا الان نعم فيترجم له الاذان بلغتهم ويعرفون معناه بلغتهم فيقولونه. فالالفاظ التي لا يتبعدها يجوز ان تترجم. اذا كان المتكلم لا يعرف - 00:13:46

العربية اذا عندنا قيدان ما القيدان؟ ان يكون النبض لا يتبعده به والقيد الثاني انك غير عالم بالعربي وهذا الشيخ ابن عثيمين اختار هذا القول كذلك في الاذكار في غير الصلاة مثلا - 00:14:02

نعم وكذلك في الدعاء في الصلاة. لأن الدعاء في الصلاة لا يتبعده به. يمكن ان يدعو بلغته في السجود مثلا طيب هذا اسمي خدنا دي القاعدة قريبا في قواعد ابن رجب في الدرس الماضي - 00:14:14

الشيخ ابن عثيمين فقط كذلك الحنابلة في قول انهم يجدون ما لا يجوزون ترجمة الاذكار التي لا يتبعدها. يعني مثلا القرآن يتبعده بلفظه. اذا كان لا يعرف القرآن لا يجوز ان يقرأ بماذا؟ بغير العربية - 00:14:29

خلافا للحناف. ابو حنيفة يرى انه ممكن تقلب الفارسية حتى ان كنت عالما بالعربية لكن الجمهور يقولون لا يجوز ان يقرأ بغير العربية الا فيما لا يتبعده بلفظه. اذا ما لا يتبعده بلفظ يجوز ان يترجم كما مثلت. الاذكار او الاذان او غير ذلك ومنهم ماذا؟ منهم تسمية هنا - 00:14:42

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد والصحح ورجح الائمة غيره غيره وقفه. نعم هذا هو الصحيح - 00:15:01

انها موقوف لا يصح واستدل به من قال بان الاضحية مازا واجبة نعم فكيف لو جمعنا هذا بان الحديث موقوف لا يصح؟ والسناد كذلك بالحديث الذي سيأتي. طيب ما دليل الجمهور على صرف على ان طائر الاضحية ليس - 00:15:25

براءة الذمة انه اصلا براءة الذمة. وحديث ام سلمة معنى الذي مضى معناها مضى معنا في اواخر كتاب الحج ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل عشر ذو الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من ماذا؟ من شعره ولا ظفره شيئا ما محل الشاهد فيه - 00:15:44

اراد اراد ان يضحي معنى ذلك ان انا الاضحية ليست واجبة. فلو كانت واجبة ماذا؟ لقال مثلا اذا دخل عشر ذي الحجة فليضحي احدكم ولا يأخذ الامر فكونه علق الامر بالارادة معنى ذلك انا الاضحية ليست واجبة. نعم - 00:16:00

طيب يعني لا يصلني في لا يقربن مصلانا اي لا يصلني معنا العيد. لا يقربن مصلانا لا يصلني معنا العيد نعم طب كيف اجيب الموجبون عن حديث ام سلمة يعني كيف ما الذي ذكرته - 00:16:16

كيف يجيبون يعني؟ من اه لم يكن له سعة من كان له سعة. ده حديث ام سلمة الذي ذكرته اذا اذا دخل عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي نحن استبدلنا بماذا - 00:16:38

لماذا استبدلنا بلفظ اراد. نعم. فكيف يمكن ان يجاب عن هذا يعني الان الذين قالوا بالايجاب قالوا الارادة لا تنافي الوجوب كانك تقول مثلا من اراد ان يصلني ها فليتوضاً. هل معنى كم من اراد ان يصلني ان الصلاة ليست واجبة - 00:16:53

فهمت كيف يقولون؟ يعني ان نقول لو اردت ان تصلي فلتوضأ لو اردت ان تصلي الظهر لو اردت ان تصلي ضهرك فلتوضأ فيقول اراده لا تنافي الوجوب امتى الاستدلال؟ الحديث ليس قطعيا في عدم الوجوب. لكن يكفي للجمهور براءة الذمة. لكي تقول بالوجوب لابد ان

تأتي بماذا انت؟ لابد ان تأتي - 00:17:14

صريح بعد اللزام ولا دليلة صالحة في المسألة. نعم لذلك ابن حزم وافق الجمهور في هذه المسألة حتى انه قال لا يصح عن احد من الصحابة ايجاب الاضحية. كانه يقول هذا قول الحادث يعني خلاف اجماع الصحابة يعني. نعم - 00:17:35

وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته الناس نظر الى غنم قد ذبحت وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه - 00:17:50

ظهر هذا الحديث ماذا ان الذبح يصح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة طب ان كان من غير سكان المدينة لا يصلى العيد؟ يقال يقولون ماذا يقدر قدرهم ان متى يبدأ وقت صلاة العيد؟ تقبيل العمرة. يبدو بعد ارتفاع الشمس بعد الضحى. يعني بعد مثلاً ربع ساعة من شروق الشمس. فيحسب ربع ساعة - 00:18:12

مثلاً ستكون نصف ساعة بعد الشروق يبدأ وقت الذبح ان لم يكن من اهل المدن يعني؟ طيب هذا اول وقت للذبح. وفيه دليل ان من ذبح قبل هذا لا تكون اضحية - 00:18:32

استدل بهذا الحديث الموجبون موجه الدلالة الذين اوجبوا الاضحية موجب الدلالة في الحديث. من يصبح كيف يجات عن هذا لا يعني الان هذا الرجل الذي ذبح قبله ما هو لابد الذي ذبح قبل هل هذا امر مبتدأ - 00:18:47

ليس امراً مبتدأ. بل هذا امر بان من ذبح قبل العيد واراد ان يحصل فضل الاضحية عليه ان يذبح ماذا؟ شاة اخرى مكانها واضح حاجة؟ فلا يصلح هذا دليلاً على ماذا؟ على الوجوب. لا يصلح دليلاً على الوجوب. لماذا لا يصلح دليلاً على الوجوب - 00:19:05

نعم طيب ما هو اخر وقت الذبح؟ عرفنا ان هو وقت الذبح ماذا غروب الشمس. غروب الشمس. لا لسه غروب الشمس. ما هو اخر وقت الذبح. فيه خلاف بين اهل العلم. الصحيح ان اخر وقت الذبح ماذا؟ هو يوم النحر او - 00:19:22

يعني يبدأ وقت الذبح من صلاة العيد يوم النحر ويأخذ في ذلك اول ايام التشريق وثاني ايام التشريق. الثالث اختلفوا فيه رسالة اختلقو في ما سبب الخلاف سبب الخلاف ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد في البخاري نهى ان تدخل لحوم الاضحى بعد ثلاث - 00:19:42

قال فعلم من هذا ان ايام الذبح ماذا ثلاثة ويوم النحر واليوم الاول والثاني من ايام التشريق ولكن هذا حديث منسوخ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضحى - 00:20:02

نعم فمن شاء فليدخل ومن شاء فليأكل. وايضاً لو لو قلنا انه ليس منسوباً فليس دليلاً. فالنهي عن الادخار وليس لبيان وقت الذبح الالى انه يمكن ان يذبح في اليوم الثاني من ايام التشريق - 00:20:13

ثم يدخلها ثلاثة فيكون قد خرج عن ايام التشريق فالحديث لي اتكلم عن وقت الذبح عندما يتكلم عن ماذا؟ عن الادخار. مفهوم هذه المسألة؟ فالازهر ان وقت الذبح يمتد الى ماذا؟ الى غروب الشمس الى ثالث ايام - 00:20:26

التشبيك نعم واليوم الثالث عشر يعني عندك العاشر هذا يوم النحر ثم الحادي عشر ثم عشر ثم ماذا؟ ثم عصر الثالث اتناسن وهذا هو الصحيح ومذهب الجمهور. نعم ما الدليل؟ لأن الله قال ليشهدوا ليذكروا اسم الله عز وجل في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ما - 00:20:39

اعمل معلومات ايه كان عنده عذر هل يجوز له بعد الصلاة؟ هل يجوز عبادة فتى وقتها؟ نعم. تكون صدقة. محبوسة. حتى لو كان محبوس فضيلة يفوت وقتها لا تقضى يعني من كان عنده عذر وفاته صلاة الكسوف. هل نقول يصلحها بعد انتهاء الكسوف؟ مثلاً لا. هذه عبادة فاتتها وقتها. هذه عبادة - 00:20:58

فات ابو اختها نعم وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقديم رجال فنحرروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيده بنحر اخر ولا ينحره حتى ينحر النبي صلى - 00:21:26

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. هذا يدل على ما يدل عليه الحديث السابق نفس الدلالة. صلى بنا النبي عليه الصلاة والسلام يوم

النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحرروا وظنوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قد نحره - 00:21:51

ولكن انا بقولو فيه اشكال ما هو الاشكال فامر النبي عليه الصلاة والسلام من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحره حتى ينحر النبي ما هو الاشكال هنا - 00:22:05

لا ليست تسمية لان النبي عليه الصلاة الم نقل ان وقت الذبح يبدأ بعد الصلاة؟ نعم. فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى. صلى صحيح ونحر لاسن قبل ان ينحر هو. ظنوا ان النبي نحر. فامر النبي عليه الصلاة والسلام من كان نحره قبله ان يعيد بنحره اخر. ولا ينحره حتى ينحر - 00:22:15

على ماذا؟ انه لا يجوز ان تنحر قبل ان يرحل الامام. ولكن هذا لم يقل به جمهور اهل العلم. جمهور اهل العلم ائمة اربعة قالوا حملوا هذا على سبيل ماذا؟ الاستحباب - 00:22:40

النبي عليه الصلاة والسلام دام عن هذا ليعلموا صفة نحره او غير ذلك. من الامور لذلك كان الحديث هو ذكره هنا من الزيادات انفرد به المحرر واللون الاخضر عندكم قال في المقدمة انه يكون ماذا؟ يكون من الاحاديث التي انفرد بها ابن عبدالهادي في المحرم لم يذكره ابن رجب في البلوغ لماذا؟ لأن العمل ليس عليه لان ظاهره انه لا - 00:22:53

يجوز ان لا يجوز ماذا؟ اه قبل ان تنحر اذا لم ينحر الامام. طب هب ان الامام لا ينحر او هم ان الامام سينحر في اليوم الثالث انت لماذا لم يرد بالحديث؟ يعني هب ان الامام هذا الم نقل وقت الذبح ممتد الى اليوم الثالث من ايام التشريق - 00:23:15

ان الامام سيترك اليوم النحر وثلاثة ايام بعده وينحر قبل غروب الشمس في اخر يوم. هل يلزمك ان تنطبق لتنحر حتى ينحر واضح كده؟ نعم. لا ينتظر لان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لذلك قلت الائمة الاربعة لم يأخذوا بهذا - 00:23:35

حديث يعني يجعلوه خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام طبعا اللي براء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسى - 00:23:53

نسكتنا فقد اصاب النسك ومن نسک قبل الصلاة فلا نسک له. فقال ابو بردة كابن نبار البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسبت شاتي قبل الصلاة. وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. واحببت ان تكون شاة اول - 00:24:10

ما يذبح في بيته فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاتك ولحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين. افتحزى - 00:24:30

افتجزي يعني؟ قال نعم. ولن تجزي عن احد بعده متفق عليه واللفظ للبخاري هاني البراء ابن عازب قال خطبنا النبي عليه الصلاة والسلام يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسک نسک اي ذبح ذبيحتنا فقد اصاب النسك. ما من اصاب النسك؟ يعني - 00:24:50

السنة والذبح النص قوة الذبح. يعني وافق نسكه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهو اجزأ عنه. ومن مسک قبل الصلاة فلا نسک له وقال ابو بردة بن نياره خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة ذبحت شاتي قبل الصلاة كان جاهلا بالحكم وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب يعني - 00:25:08

اللي انا دبحته حتى استعد يعني يذبحون ويسلخوني ويطبخون حتى ندرك الطعام. واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيته. حتى تكون اول طعام لنا. فاذا المعتذر للنبي عليه الصلاة والسلام باكثر من عذر. وهذا هو سبب خصوصيته بهذا الحكم. وهذه الخصوصية كانت - 00:25:28

لان هذا من الحديث النادر في الشريعة. وهي ماذا ان يكون الحكم خاصا؟ لواحد من المكلفين وذكر اول عذر ماذا؟ قال عرفت ان اليوم لا اكل وشرب. احبيت ان يكون شاة اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة - 00:25:46

ها يعني كأنه ذبحها بعد الفجر مباشرة وبين الفجر والشروع كانوا سلخوا وطبخوا واكلوا. ها؟ فقال شاتك شاة لحم يعني هذا ليس نسک قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين. وهذا تعليل ثالث - 00:26:03

تعديل ثالث. فان دالة عندنا عناق. والعناق هي انتي الماعز. لنا جدع. والجدع ان الماعز هي ما لم تكمل. ستة ما لم تكمل سنة ستة

اشهر ستة ارجاد عماد الجزء من الماعز ستة اشهر - 21:00:26

هي احب الي من شاتين هي سمينة افتتجزي عنني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدهك. فامرها بماذا الخصوصية في ماذا؟ هل الخصوصية في وقت الذبح الخصوصية في السن. في السن. في السن - 00:26:36

ولذلك السن لان النبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث عند مسلم هذا سيأتي لا تذبحوا الا جزعا الا ان تعسر عليكم نعم التي لا تذبحه الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا حذنة من الله - 00:26:52

ال صحيح سنة، اهـ. الماء السنة، اذا البقر ماذا؟ عند الحنابلة سنة، البقر ماذا؟ سنتان، والانا، خمسة والماعز - 00:27:07

سنة. ما هي الجدعة؟ ستة أشهر. الجدع من الله لستة أشهر وما زاد لو كانت سنة من من الصأن ستكون آلة مسنة ايضا طيب فاذا لا يحيى الى ان تدرج ماذا ودونه: السنة ٤ ٢٧:٢٧

يجور لك ان تدبح مادا ودون السن ؟ الا -

وتحديث وتغذية قبل أن يأتي الصلاة - 00:27:42

فقال شاة كشة لحم. قال يا رسول الله فان عندنا علاقة لنا جدعة هي احب الي من شتتين. افتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك. وهذا نص صريح في ماذ - 00:28:03

في الخصوصية نفس الصرف في الخصوصية نعم وعنه رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها المريضة تبين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الحمسة وصححه الترمذى - 00:28:13

وحديس صحيح وفي عيوب الاضحية التي لا تجزي. اربع لا تجد في الضحايا العوراء البين عورها. العور هو ان تكون عندها ماذا؟ عين واحدة هل يقاس عليها العماء اختلفوا ما سبب الخلاف؟ لا يعيش التعليم احسن. ما هو التعليم؟ هذا لا يصدق - 00:28:37
تعللت بالعور ان عللت بالعور علة علته ماذا؟ انها عندما تخرج مع القطيع لا تأكل جيدا لأنها ترى الطعام في جانب واحد. نعم.
فهذا التعليل سيجعلك تجيز ان - 00:29:00

تضحي بالعمياء لماذا؟ لأن العمياء لن تخرج من القطعية انت الذي تستطعهمها فعلة نقص الوزن زادت. صح. علة الضعف زادت. ان علمت بالاستحسان في الشكل فستقيس العام من باب اولى. فهمت؟ خلاف بين اهلانا. الاولى ان يقال ماذا؟ ان العمياء كذلك لا يجوز ان يضحي . بها. له كانت سمنة مسلا - 00:29:13

الآن العلة ليست فقط السما. العلة هي معنى استحسان الشكل نعم. والمريضة البين مرضها وقد تكون سمينة ومريضة والعرجاء
البين ضلعها والضلع هو الاعرج. يعني تعرج عرضاً ظاهراً. لأن العرج يمنعها من اللحاق بالقطيع. نفس العلة. ان نقول
العرج - 00:29:34

القطيع او العرج هذا يعني قبح في المنظر. طيب. والكثيرة التي لا تلقي. هي المفروض الكبيرة التي لا تلقي. لأن لا ادرى لماذا واختار لفظ الكثير هناك كبيرة. لأن ما معنى لا تلقي - 00:29:55

العيوب الاربعة في الاضاحي. هذه العيوب العيوب الاربعة في الاضاحي واختلفوا في بعض - 00:30:09

الأشياء ما في عندها بعض العيوب - 00:30:22

التي يعرفها الأطباء عندها مثلاً جرب. هذا ليس عيب ترد به. لو قال المريض لابد أن تعلم أن هذه العيوب لا يقاس عليها غيرها. إلا إذا

حددنا العلم ولذلك قلت لك اختلفوا في العلة في ماذا؟ في العماء في العوراء هل العلة هي الاستحسان في الشكل ام العلة عدم اللحاق بالقطيعة في الاكل والشرب؟ فلو قال المريضة - 00:30:42

دخل في ذلك الكثير من الامراض التي لا تؤثر نعم كالجرب مثلا هذا مرض لا يؤثر. المرض ينقص اللحم شوية. نعم؟ المقصود المرض الذي ينقص المريض البين مرضه ان اكل ليس نقص اللحمة فوق ما قد تكون سميئه ومربيطة. قد يكون تضر اكلها - 00:31:02
قد يكون هذا المرض يضر الانسان اذا اكل يعني وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من - 00:31:20

رواه مسلم. هذا فيه دلالة على اشتراط السن وتكلمنا بها المسنة. قلنا المسن من البقر والغنم عرفنا سنه والابل وعرفنا سنه نعم. الا ان تعصر لكن هذا حديث فيه اشكال - 00:31:36

هو الاشكال. لا. ان ظاهر قوله الا ان تعسر عليكم معناه ماذا؟ انه لا يجوز ان تذبح الجدوع من الصأن الا ان عسر عليكم. لكن هذا الظاهر لم يعمل به احد من اهل العلم - 00:31:46

انت الاشكال؟ اه. يعني هل يعني ذلك انه لا يجوز ان تذبح الجدوع الا اذا عجزت عن غيرها؟ لا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام اقر تضحية بالشياة بالصأن يعني حتى ان كان جمعا مع وجود البقر - 00:31:56

والابل كان متوفرا عندهم. نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة مدببة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وزاد النسائي ولا بتراء وزاد احمد وابن ماجة - 00:32:11

او جدعاء اختلف اهل العلم في هذا الحديث بعضهم صحيحة وبعضهم ضعفه. والبخاري عليه بالوقف نعم؟ فالاظهر انه لا يصح مرفوعا امرنا ان نستشرف ماذا نستشرف؟ ننظر جيدا. ننظر جيدا الاستشراف استشراف اي رفع - 00:32:35

نعم ونقول اشرف اي رفع رأسه هكذا. فالاستوصاف يعني ماذا ان تنظر فيها نظرا جيدا ان تفحص الحيوان نظرا جيدا ان نستشرف العين والاذن. تفحص عين الحيوان واذنه نظرا جيدا - 00:32:57

نعم وتأمل العين والاذن لماذا؟ كل العين والاذن في الحيوانات تدل على ماذا؟ على على العيوب او المرض او كذا نعم ما هي المقابله؟ يقولون مقابلة قطعت اذنها من الامام وتركت معلقة. قطعت اذنها من الامام وتركت معلقة لن تنفصل تماما. والمدببة - 00:33:12

قطعت من الخلف وتركت معلق فهمت المقابله والمدببة مقطوعة الاذن من الامام والخلف وتركت معلقة ولا خرقاء يقولون الخرق هو الثقب في اذنها ثقب كم اتفقوا بالنساء اذنها؟ لأن كان الحديث ضعيف لا يصح. لذلك الصحيح انه يجوز التضحية بكل هذه. حتى بالبتراء مقطوعة الاذن - 00:33:30

لان البطرح حدث وضعيف ايضا. نعم. ولا شرقاء. ما هي الشرقاء؟ التي يقولون انشقت اذنها طولا هكذا اذا ما الفرق اننا كل هذه الصفات للاذن مرة اخرى من المقابله قطعت من الامام وتركت معلقة مدببة عكسها. خرقاء مخروقة شرقاء ماذا؟ مشقوقة الاذن بالطول هكذا - 00:33:54

لا قال ولا ولا مقابله ولا مدبنة ولا خرقاء. نعم. قالوا ولا شرقاء؟ قلنا شق الطولا. صحيح؟ نعم. هذا؟ هم البطاقة مقطوعة الاذن تماما سيأتي في في روایة اخرى. ولا شرقاء. اخرجه الخمسة وزاد النسائية ولا بتراء - 00:34:16

البطالة مقطوعة تماما او جداع الجدوع هو قطع الاذن او الانف يعني الجدول بترا واحد. فيدخل في البطرئة ماذا؟ مقطوعة الاذن. يدخل في في البطارء والجدوع. يقولون مقطوعة الاذن او الانف او الالية - 00:34:37

قلية الخروف؟ لو قلي او ذيل؟ او ذيل. نعم لكن الحديث ضعيف فالاظهر انه يصح التضحية بكل هذا المحدث ضيف لي اصح الشيخ ابن عثيمين في كتاب الاضحية نعم الجدعاء مقطوعة الانف او الاذن او الذيل - 00:34:54

الآن لا شك ان الانسان افضل خروجا من خلاف ماذا؟ الا يضحى بمن قطع منه شيء كهذا يعني وعنده رضي الله عنه قال امرني النبي

صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها - 00:35:13

المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئاً متفق عليه امرني النبي عليه الصلاة والسلام ان اقوم على بدنه والبدن جمع بدنـة التي اهدتها النبي وكانت مئة من يقوم علىبني ان يهتم بها يراعيها حتى تبلغ محنتها. نعم - 00:35:34

وان اقسم لحومها وجلودها يعني لا يعطي احداً اجرة لحم او جلداً وجلالاً يوضع فوق ماذا؟ الثياب التي توضع فوق الجمل. تعرفون الحال نعم الكسـاء الذي يوضع فوق البعير. يعني حتى هذا يتصدق به. مع انها منفصل عنه. فاذا تصدق بالحال معناه منفصل عن البعير في الباب اولى قال لا - 00:35:54

يعطى شيء من البعير ماذا؟ اجرة للجزار. يعني بعض الجزارين عندما يأتون في العيد يقول سأذبح لك البقرة مثلاً واحد الف جنيه ذبح مع الجلد لا يجوز ان تعطيه وزن. فهمت؟ لا يجوز ان تعطيه الجلد اجرة. لكن لو اخذ الاجرـة اخذ الاجرـة. بعد ما انتهـى انتهـت المعاملـة - 00:36:18

توطـين جـلدـة هـديـة مـثـلاً. او تـبرـعاً لـا بـأـس لـكـن تـعـطـيه باـشـتـراـط لـا يـجـوز. نـعـم؟ وـلا اـعـطـي فيـ جـدـرـاتـها منـها شـيـئـا لـانـ ما خـرـج لـه عـزـ وـجـلـ

لا يـجـوز آآـ اـخـذـ شـيـئـ منـه عـلـى سـبـيلـ المـعـاوـضـةـ. وـالـاضـحـيـةـ مـقـيـسـةـ عـلـى الـهـدـيـ. فـمـا ثـبـتـ فـي الـاضـحـيـةـ يـثـبـتـ فـي الـهـدـيـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ. نعم - 00:36:36

فيـ جـواـزاـنـاـ لـلـتـوـكـيلـ فـيـ الذـبـحـ. طـيـبـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ لـمـ نـتـكـلـمـ عـنـهاـ فـيـ الـاضـحـيـةـ؟ مـسـأـلةـ هـلـ يـجـوزـ

التـشـرـيـكـ فـيـ الـاضـحـيـةـ؟ نـعـمـ يـجـوزـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ. سـوـاءـ كـانـ الـمـشـرـكـوـنـ - 00:36:56

لـكـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـبـقـرـ وـالـبـنـ مـاـزـاـ سـمـعـ اـمـ الـعـشـرـةـ قـالـ بـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـرـجـوـ. الصـحـيـحـ السـيـعـ. طـيـبـ هـلـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـواـ كـلـهـمـ

مضـحـيـنـ بـعـضـهـمـ مـثـلاـ يـرـيدـ لـهـمـ وـبـعـضـهـمـ يـرـيدـ يـعـنـيـ وـاحـدـ لـاـ يـرـيدـ اـضـحـيـةـ يـرـيدـ اـنـ يـأـكـلـ لـحـمـهـ - 00:37:09

اوـ جـازـارـ مـثـلاـ يـقـولـ لـكـ تـعـالـىـ لـاـ اـنـ وـاـنـتـ نـذـبـ بـقـرـةـ. اـنـ سـابـعـ نـصـهاـ وـاـنـتـ تـضـحـيـ بـالـنـصـفـ الـاـخـرـ. هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ اـمـ لـاـ؟ يـجـوزـ عـنـدـ الـاـيـامـ

الـاـرـبـعـةـ إـلـىـ الـاـحـنـافـ. هـوـ الـاـزـهـرـ. الـاـحـنـافـ - 00:37:28

ماـذـاـ؟ اـنـ يـكـوـنـ كـلـ الـمـضـحـيـنـ ماـذـاـ؟ مـتـقـرـبـينـ. يـقـولـونـ لـاـ يـنـفـعـ اـنـ يـشـتـرـكـ مـتـقـارـبـ معـ غـيـرـ مـتـقـرـبـ. وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ جـواـزـ التـفـرـيـكـ. حـتـىـ

لـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـرـيدـ اـضـحـيـةـ. اوـ بـعـضـهـمـ يـرـيدـ نـذـرـاـ. بـعـضـهـمـ يـرـيدـ مـثـلاـ آآـ صـدـقـةـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ. فـالـاـفـضـلـ جـواـزـ التـشـرـيـكـ يـعـنـيـ - 00:37:40

هـلـ يـنـجـوـ شـيـئـ؟ مـاـذـيـ اـنـذـبـ؟ الدـبـحـ هـذـاـ يـسـمـيـ فـقـطـ لـاـ يـنـوـيـ شـيـئـ. لـوـ اـنـتـ وـكـلـ جـازـارـ لـاـنـ الـاضـحـيـةـ مـسـأـلةـ اـخـرـىـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ مـدـىـ

مـسـأـلةـ هـلـ تـتـعـيـنـ الـاضـحـيـةـ بـالـنـيـةـ اـمـ بـالـشـرـاءـ - 00:37:58

عـفـواـ بـالـشـرـاءـ اـمـ آآـ بـالـنـيـةـ هـذـاـ هـوـ بـشـرـاءـ بـالـنـيـةـ. تـتـعـيـنـ بـشـرـاءـ بـالـنـيـةـ. الـاـظـهـرـ اـنـ الـاضـحـيـةـ لـاـ تـتـعـيـنـ بـيـنـ اـنـمـاـ تـتـعـيـنـ بـمـاـذـاـ؟ بـالـشـرـاءـ. بـالـشـرـاءـ.

فـهـمـتـ؟ فـيـهـ خـالـفـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـيـضاـ - 00:38:14

اـنـ شـخـصـ مـاـ مـعـهـ مـاـ نـاوـيـ اـنـ يـضـحـيـ لـوـ اـنـ لـاـ يـضـحـيـ لـوـ قـالـ لـاـ يـضـحـيـ. طـيـبـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ لـوـ تـلـفـتـ الـاضـحـيـةـ بـعـدـ

تـعـيـنـهـ. اـشـتـرـىـ الـاضـحـيـةـ فـلـوـ تـلـفـتـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ لـوـ تـلـفـتـ مـنـهـ بـدـونـ - 00:38:28

اوـ تـعـدـيـ لـاـ يـضـمـنـهـ. يـعـنـيـ مـثـلاـ اـشـتـرـىـ شـاـةـ لـيـدـبـحـهـاـ فـيـ عـيـدـ وـمـاتـ لـاـ يـضـمـنـهـ. اـمـاـ لـاـ تـلـفـتـ مـنـهـ بـتـفـرـيـطـ اوـ تـعـدـيـ؟ يـضـمـنـهـ لـاـنـهـ تـعـيـنـتـ

عـلـيـهـ لـاـنـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ فـالـذـابـحـ لـاـ يـشـاءـ الـذـبـحـ فـقـطـ يـسـمـيـ حـتـىـ اـنـ كـانـ الـذـبـحـ لـاـ يـعـرـفـ اـنـهـ الـاضـحـيـةـ. هـبـ اـنـكـ مـثـلاـ تـعـقـ عـنـ

وـلـدـكـ بـشـاـةـ - 00:38:42

وـاتـيـتـ جـازـارـاـ لـيـذـبـحـ. تـقـولـ لـيـ اـذـبـحـ لـيـ هـذـهـ الشـاـةـ. فـذـبـحـهـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـقـطـ لـاـ اـنـ يـسـمـيـ. اـنـمـاـ النـيـةـ تـكـوـنـ لـمـنـ؟ تـكـوـنـ لـلـمـعـينـ الـهـادـيـةـ

وـالـاضـحـيـةـ؟ نـعـمـ. يـضـحـيـ اـلـاـبـ وـيـضـحـيـ بـنـفـسـهـ مـسـلاـ فـقـطـ لـكـيـ يـحـصـلـ الـاجـرـ لـهـ كـامـلـاـ اوـ يـدـحـنـ اـسـرـتـهـ. لـأـ - 00:39:02

الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ هـذـاـ فـيـهـ تـضـيـقـ لـلـوـاسـعـ. يـحـصـلـ لـهـ الـاجـرـ كـامـلـاـ. لـذـكـ يـقـولـونـ الـاضـحـيـةـ تـجـدـوـاـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ كـلـهـمـ. بـشـرـطـ

مـاـذـاـ؟ مـاـ الضـابـطـ اـنـ تـكـوـنـ نـفـقـتـهـمـ وـاحـدـةـ. اـنـ تـكـوـنـ نـفـقـتـهـمـ وـاحـدـةـ. يـعـنـيـ مـثـلاـ اـبـاـ مـعـهـ اـولـادـهـ فـيـ الـبـيـتـ هـوـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ متـزـوجـ - 00:39:22

وـكـلـهـ بـنـفـقـاتـهـمـ وـاحـدـ يـاـكـلـوـهـاـ يـشـرـبـوـهـ مـعـ بـعـضـ يـعـنـيـ. مـعـنـىـ نـفـقـاتـهـمـ وـاحـدـةـ؟ يـعـنـيـ يـأـكـلـوـهـ وـيـشـرـبـوـهـ مـعـ بـعـضـ. مـاـ فـيـشـ دـاعـيـ لـهـمـ

اضحية واحدة. اما لو كان كل واحد مستقىما بنفقة منفصل عن الآخر - 00:39:42

في حكمهم حكم الابيات لا تجزئ الاضحية عنهم. بل كل واحد له ضحية لنفسه. فلماذا يضيق واسعه؟ ينوي بالاضحية عنه وعن اهل بيته ويعلم الفضل للجميع كل واحد مسلا يسبح في هذه الاسرة يسبح في هذه الاسرة. لا بأس هذا مزيد خير. وينه كل واحد ينوي انه يدبح لنفسه عن باقي اهل البيت. فيكون قد - 00:39:52

كل واحد اخذ الاجر مرتين اخذ اجر اضحبيتي واعطى واحد اجر اضحية غيره. فلماذا يضيق واسعنا؟ فاذا كانت الام تنفق على الاولاد. نعم؟ الام اذا كانت تنفق يفعل الاولاد هل الولد يذبح ام توكل ؟ النفقة الام. المال للام. نعم. المال الام تذبح من مالها. تذبح من ماليها. هم. التوكيد بالذبح لا يتشرط - 00:40:12

ان يكون الدايم صاحب الاضحية هو الذي يذبح. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي معنى وكل عليهم في الذبح انما اجر الاضحية كل من؟ لصاحب المال. وتوكل من شاءت ان يذبح ولدها او غير ولدها. توكل ولدها وغير ولدها. نعم - 00:40:35

لن يعطي له الجزاء شيئاً. ماذا؟ هو ما اتفق معه شيء ولا اعطي في جزارتها. مم. اذا لم يتفق شيئاً بعد ما ذبح اجرة المثل ولكن ليس من اللحم. اليك اللحم؟ طبعاً ليس من اللحم - 00:40:53

لا يجوز ان تجد شيئاً ابداً. لا بالاتفاق ولا بعد عدم الاتفاق. يعني لا لو اعطاه بعد ما انتهى صوته ماذا على سبيل الاجرة ليس على سبيل الهدية. بس دلوقتي له مال الاجرة - 00:41:09

ثم لو شاء ان يعطيها بعد ذلك من اللحم يعطيه زلق. لو كان معروفاً هذا انه يترك بعض الاشياء لهذا لا يجوز. بالضبط. لا يجوز ابداً. ليس في تحية خاصة لعلوم الناس. حتى هذه حتى هذا لا حتى هذا. في باب الاضحية لاجل هذا التعبد يتبعدو به. لانه بحال اللحم يجوز ان يترك له ما يريد يترك له نصف - 00:41:19

اما لو ذبحها اضحية او هذه لا يجوز ان يترك منها شيئاً. طيب حديث جابر نعم. لا هناك بدile. هناك ناس يأخذون الجلد الفقير يأخذ الجلد ويبيعه لمن؟ طيب نعم خلاص اذا كان لا يأخذ ببيعه. في هذه الحالة يبيعه حتى لا يأكل اكل الماء - 00:41:39
نعم؟ لا يشتري شيء يعني. ليش يخص وكيل الجزار؟ او توطيل لايحة ليه يعني؟ ليش اي احد ياخذه الا الجزار؟ هكذا المعنى؟ ولا الجزار ياخذ. ولا الجزار. بعض الناس ياخذ - 00:41:59

الجندي عندنا جند البخاري بالف جنيه تقريباً غداً. جلد البقرة اكتر من الف جنيه. جلد البقرة بيع تقريباً بالالف جنيه. كل نعم طيب نكمل على هذين حديثين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - 00:42:09
بدلت عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم. نعم. فلا دليل ان التشريك في الملك فرق بين التشريك في الملك والتشريك في الثواب.
التشريع في المنك محدود بعدد. اما التشريك في الثواب ليس محدوداً بعدد. نعم - 00:42:29

وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظهاره رواه مسلم وقد روی موقوفاً. يعني هذا حديث اختلف فيه. معظم عله بالوقف ولكنه استمراره مرفوعاً يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة - 00:42:45

احدكم ان يضحي هذا الدليل كما قلنا دليل للجمهور الذين يقولون بعدم وجوب الاضحية. فليمسك عن شعره واظفاره واختلف اهل العلم في حكم هذا الحنابلة يرون التحرير الجمهور يعني تحريم اخذ الشعر والضرف الجمهور يرون الكراهة. ولعلي مذهب الحنابلة اصرح لهذا الحديث - 00:43:05
00:43:22 -